

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۲۰

م ٧ - قوله عليه السلام: النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشراط فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الآخر، وأماماً النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنّه أعرف بمواقعه والمرحفات التي ينبغي ملاحظتها^(١).

اختلت كلمات الأعلام في تعين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام في عصر الغيبة غاية الاختلاف وذهبوا إلى أقوال كثيرة:

فقد ذهب بعضهم إلى إباحته للشيعة مطلقاً (كما عن السلاطين الديلمي في المراسيم^(٢) وكذلك المدارك^(٣) والذخيرة^(٤) والمفاتيح^(٥) والوافي^(٦) والحدائق^(٧)، ونسب هذا القول إلى قوم من المتقدمين في كشف الرموز^(٨) والحدائق^(٩) نسبة إلى جملة من معاصريه، وذهب في الوسائل^(١٠) إلى

- ١- العروة الوثقى ٢: ٢١٦.
- ٢- المراسيم: ١٤٠.
- ٣- مدارك الأحكام ٥: ٤٢٤.
- ٤- الذخيرة: ٤٩٢.
- ٥- مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩.
- ٦- الوافي ١٠: ٣٤٤.
- ٧- الحدائق الناضرة ١٢: ٤٤٣.
- ٨- كشف الرموز ١: ٢٧٢.
- ٩- الحدائق الناضرة ١٢: ٤٥٢.

الإباحة لو لم يكن محتاج من الأصناف الثلاثة وإلا وجوب الصرف فيهم .
والإشكال على القول بالإباحة (كما سألني) قصور الدلاله في جملة
من الأخبار مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنها وجود المعارض لها ،
مضافاً إلى أن الإباحة لو ثبتت فهي مالكية لا شرعية .

وذهب بعضهم إلى وجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت كما
عن المقنعة^(١١) والحلبي^(١٢) والقاضي^(١٣) والحلبي^(١٤) وهكذا نسب إلى
السيد^(١٥) ، واستحسن العلامة هذا القول في المتن^(١٦) بعدها نسبه إلى
جمهور الأصحاب .

والظاهر أن المستند لهذا القول إعمال القاعدة بالنسبة إلى المال
المعلوم مالكه مع عدم إمكان إيصاله إليه .

والإشكال : إن هذا القول وإن ذهب إليه أكابر القوم ولكن لا يمكن
المساعدة معه لأن ذلك موجب لتلف المال في أكثر الموارد كما هو واضح
مضافاً إلى أنه يتم لو لم يعلم برضاء الإمام عليه السلام لصرفه في بعض المصادر .
ومما ذكر ظهر الإشكال فيما ذهب بعض آخر من وجوب الدفن
اعتماداً على الأرض تخرج كنوزها للحجّة عليه وقد حكى هذا القول في

١٠- وسائل الشيعة ٥٤٣:٩ .

١١- المقنعة: ٢٨٦ .

١٢- الكافي في الفقه: ١٧٣ .

١٣- المذهب ١٤: ١٨١ .

١٤- السرائر ١: ٤٩٩ .

١٥- نسب في مستند الشيعة ١٠: ١٢٨ .

١٦- متنهى المطلب ١: ٥٥٥ .

النهاية^(١) والمقنعة^(٢) بلحاظ أن ذلك أحظ.

وذهب بعضهم إلى وجوب الصرف في المحتاجين من الذرية الظاهرة كما عن الشراع^(٣) والمهذب^(٤) واستجوده في المنتهي^(٥) وكذلك المحكي عن المشهور بين المتأخرین.

واستند هذا القول إلى المرسلة^(٦) والمرفوعة^(٧) الداللتين على وجوب الإتمام على الإمام عائلاً للأصناف الثلاثة مع عدم كفاية الخمس.

والمشكلة: احتمال اختصاصهما في هذا المورد بعصر الحضور وبسط اليد، مضافاً إلى أنهما غير ظاهرتين في أن وجوب الإتمام من سهمه عائلاً من الخمس بل يمكن أن يكون من مال آخر عنده.

وذهب بعضهم إلى التخيير بين الإيداع والدفن كما حكى عن نهاية الشيخ^(٨).

وذهب بعضهم إلى التخيير بين الحفظ والإيصاء وقسمته في المحاویج من الذرية كما عن المختلف.

وذهب بعضهم إلى وجوب الصرف في فقراء الشيعة وإن لم يكونوا من السادة كما عن ابن حمزة^(٩)، مستنداً إلى مرسلة حماد وكذلك ما ورد

١- النهاية: ٢٠١.

٢- المقنعة: ٢٨٥-٢٨٦.

٣- شرائع الإسلام: ١٨٤.

٤- المهدب: ٥٧١.

٥- منتهى المطلب: ٥٥٥.

٦- وسائل الشيعة: ٥١٣: ٩ / أبواب قسمة الخمس بـ ٨.

٧- وسائل الشيعة: ٥١٤: ٩ / أبواب قسمة الخمس بـ ١ ح ٩.

٨- النهاية: ٢٠١.

٩- الوسيلة: ١٣٧.

عن أبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا...»^(١) ، أو قول الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحٍ موالينا^{(٢) ...»^(٣) ، وسبّح عن هذا الوجه .}

وذهب بعضهم إلى إجراء حكم مجهول المالك عليه لأنّ منه فيكون مشمولاً لما دلّ على جواز التصرف لمجهول المالك بعنوان التصدق به عن صاحبه .

وهذا القول يتنبّى على الالتزام بأنّ مجهول المالك لا يختص لفرض جهل المالك وعدم العلم به بل يشمل فرض العلم به مع تعذر الإيصال المال إليه . وقد قوى في الجواهر^(٤) واستظره الشیخ^(٥) وهكذا المحقق الهمداني^(٦) ، ولعلّ الوجه عندهم أنّ المناط - المستفاد من أدلة مجهول المالك تعذر الإيصال من دون مدخلية للجهل ، وهذا ما يؤيّده الاعتبار العقلائي لأنّ في فرض الجهل بالمالك مع إمكان الإيصال ولو من طريق التصدق لا يحكم بزوال الملكية وإن قلنا بذلك في موارد : منها : أخذ الأرضي الواقع في الشوارع من قبل الحكومة عنوة إذ بعد صيرورتها الشارع لم يبق أثر لاعتبار بقاء الملكية للمالك ، فالقول باعتبارها بعدئذ يستلزم اللغوية .

١-وسائل الشيعة : ٤٧٥ / أبواب الصدقة ب٥٠ ح٥٩ : ٤ ، الكافي : ١ ، الكافي : ٧ / ٧.

٢-في نسخة : شيعتنا (هامش المخطوط)

٣-وسائل الشيعة : ٤٧٦ : ٩ / أبواب الصدقة ب٥٠ ح٥٠ : ٣ ، الفقيه : ٤٣ / ١٩١ .

٤-جواهر الكلام : ١٦ : ١٧٧ .

٥-كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري .

٦-مصباح الفقيه : ١٤ : ٢٨٤ .

إلا أنّ فيما نحن فيه يمكن الإيصال إلى المالك بالتصدق فلا يلزم اللغوية باعتبار بقاء الملك ، وهذا المناطق بعينه موجود في السهم المبارك فإنه وإن تعدد الإيصال إلى مالكه ولكن بما أنه يمكن التصدق عنه بجري عليه حكم مجهول المالك لا القول بزوال ملكيته .

وأماماً إباحة التصرف فيه : ربما يستفاد ذلك من بعض الروايات الواردة في باب اللقطة كصحيفة يونس بن عبد الرحمن قال : سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - فقال : جعلت فداك تأذن لي في السؤال فإنّ لي مسائل ؟ قال : « سل عما شئت »^(١) ، قال له : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا ، فلما ان صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأيّ شيء نصنع به ؟ فقال عليه السلام : « تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة » قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : « إذا كان كذا فبعله وتصدق بشمنه » قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : « على أهل الولاية »^(٢) .

وهذه الرواية ظاهرة في وجوب التصدق من مال من يعرفه بشخصه ولم يعرف بلده وشخصه بالعنوان حتى يمكن إيصال ماله إليه .

وهذا الوجه وإن كان تاماً سيّما بالنسبة إلى ظهور الدليل . إلا أنّ المشكلة عدم إطلاق في الدليل يشمل صورة وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه ، فإنّ إذا أحرزنا أنّ الرفيق في الرواية المذكورة كان عارفاً على صرف هذا المال في مصرف معين من الخيرات فهل يسعنا

١- هذا الصدر في الوسائل محفوظ .

٢- وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٠ . أبواب اللقطة ب٧ ح ٢ ، التهذيب ٦ : ٣٩٥ / ١١٨٩ .

الصرف في التصدق عنه؟ وهكذا الكلام فيما نحن فيه.
 فإنّا بعد أن أحرزنا أو احتملنا أن الإمام عليه راض بصرف ماله
 وسهمه في موارد، فهل يجوز لنا التصدق عنه مستنداً إلى الوجه الاعتباري
 أو المستفاد من روایة يونس؟

ولعله لذلك عدل عن هذا الوجه كثير من الأعلام وادعى جواز
 صرفه في الأصناف الثلاثة من الهاشميين بل وفقراء الشيعة لأجل العلم
 بربض الإمام عليه من جهة العلم باهتمامه بأحوال شيعته خصوصاً إذا كانوا
 من أرحامهم وأقاربهم المحتاجين خصوصاً المتعففين منهم المستورين
 الذين لا حيلة لهم ولا يدركون أين يتوجّهون ولا سيما مع عداوة أكثر الناس
 لهم وإرادتهم إراقة دماءهم بغضّ وحسداً لآبائهم. بل قد يقطع من ذلك
 ونحوه بعدم رضاه في المنع فضلاً عن رضاه بالصرف.

نعم، أشكل المحقق الهمданى^(١) بعد تسلیم هذا الوجه والقول بأنّ
 القطع بالرضا وإن كانت في محلّها واستشهاده له بالتتبع في أحوال الأئمة عليه
 وما صدر منهم من الرضا والتحليل من أنّهم يحبون التوسيعة على شيعتهم
 ومواليهم والإرافق بهم والإحسان إليهم في الدنيا والآخرة: أنّ بين هذا
 وبين المدعى عموماً من وجه، بيان ذلك: أنه لا يمكن دعوى القطع برضا
 الإمام عليه بصرف ماله إلى بعض أرحامه الذي ليس له شدة احتياج بل قد
 يتتكلّف في إدراج نفسه في زمرة المحتاجين مع وجود أرامل وأيتام
 وضعفاء الشيعة في غاية الفقر والفاقة وكمال الديانة والتقوى، أو حصول
 بعض المصارف الذي يحصل به تشييد الدين وترويجه .

١ - مصباح الفقيه ١٤: ٢٨٢.

ثم قال : «والحاصل : أنّ ما يمكن دعوى القطع به إِنْما هو رضاه بصرفه في ما هو الأَهْمَل فالأَهْمَل ولو بنظر المتصرف لا في خصوصبني هاشم» ثم استندالي روایة عیسی بن المستفاد عن أبي الحسن موسی بن جعفر عن أبيه علیہ السلام : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبْيِ ذِرٍ وَ سَلْمَانَ وَ الْمَقْدَادَ : أَشْهِدُونِي عَلَى أَنفُسْكُم بِشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَأَنَّ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيَّ مُحَمَّدًا وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْأَئمَّةَ مِنْ وَلَدِهِ، وَأَنَّ مُوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مُفْرُوضَةٌ وَاجِهَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حَلَّهَا وَوُضُعَهَا فِي أَهْلِهَا وَإِخْرَاجِ الْخَمْسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْفَعَ إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمِيرِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ، فَمَنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْمَالِ فَلِيُدْفَعْ ذَلِكُ إِلَى الْضَّعَافَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وَلَدِ الْأَئمَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ (عَلَى ذَلِكَ فَلِشَيْعَتِهِمْ) مِمْنَ لَا يَأْكُلُ بَهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَرِيدُ بَهُمُ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَمَا بَقِيَ أَكْثَرُ»^(١).

هذه الرواية وإن كانت مرسلة ضعيفة إلا أنّ مضامينها مما يلوح منه أمارات الصدق يورث القطع بربضا الإمام علیہ السلام بالأخذ والاعتماد عليه . وبالجملة : نعلم إجمالاً بربضا الإمام علیہ السلام في صرف سهمه في هذه الموارد والله العالم .

مضافاً إلى أنّ تحليله للمحتاج في صحيحه علي بن مهزيار «من أعزوه شيء من حقي فهو في حل»^(٢) يدلّ على عدم اختصاص السهم

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣ / أبواب الأنفال ب٤ ح ٢١ ، الطرف: ١١ / الطرف السادسة.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب٤ ح ٢ ، التهذيب: ٤: ١٤٣ / ٤٠٠.

المبارك للهاشمي فقط بل يمكن الاستفادة منها كما عن غيرها جواز دفع
السهم المذكور لكلّ فقير محتاج .

هذا كله بالنسبة إلى تعين موارد المصرف وجواز الصرف والدفع
إلى موارده، إلا أنه بقي الكلام في أنّ المالك هل هو مستقل في التصرف أو
أنّه موقوف على إذن الحاكم الشرعي؟

ذهب في المستند^(١) إلى استقلال المالك في فرض إحراز رضا
الإمام عليه السلام بالمصرف الكذائي لعدم المقتضي لمراجعة الحاكم والاستئذان
منه بعد نيل الهدف والوصول إلى المقصد .

وأماماً إذا لم يجد من نفسه هذا الإحراز، بل انقدر في ذهنه احتمال أن
يكون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة كما كان منوطاً
بإذنه في عصر الحضور ولم يتمكن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق
لدى كلّ أحد بطبيعة الحال، بل هو جزمي غير قابل للإنكار، ولا أقلّ من
أجل رعاية المصالح العامة والتحفظ على منصب الزعامة الدينية كان
اللازم عندئذٍ مراجعة الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف في مال الغير
وهو الإمام عليه السلام يحرز رضاه المنوط بالاستئذان من الحاكم حسب الفرض.

ثم استنتج: أنه لا حاجة إلى إثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي
في كافة الشؤون، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون إذنه كاف في
استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة
التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من إذنه ورضاه وهو مورد
الاستئذان، إذ دونه يشك في الجواز ومتى الأصل عدمه . ومن ثم كانت

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٣١ .

الاستجازة مطابقة لمقتضى القاعدة.

وفي كلامه موقع من التأمل :

أمّا الأوّل : لا إشكال فيما أفاده من عدم لزوم الرجوع إلى الحاكم في فرض إحراز رضا الإمام بالمصرف، ولكن الإشكال في تعين سهم الإمام عليهما السلام من عليه الحق لا من جهة أنّ تطبيق ذلك ليس بيد المالك (أنّ الأدلة تدلّ على كون التطبيق بيد المالك لا المستحق) بل من جهة أنّ التعين في خصوص هذا المال مع ثبوته في المال بنحو الشركة أو الكلي في المعين إنّما يكون بتسلّم المستحق وقبضه أي لا يتحقق ذلك بمجرد تطبيق البائع وإفرازه بل بقبض المشتري ما طبق عليه الحق، ولذا لو تلف قبل القبض وبعد العزل والتطبيق يكون من البائع لامن المشتري، ففيما نحن فيه كيف يتعين سهم الإمام عليهما السلام من بين الأموال الموجودة بمال معين بلا قبضه بحيث يكون صرفه موجباً لفراغ الذمة وتحقيق الامتثال، ولعله لذلك يقال في مجھول المالك المتصدق به عن صاحبه لو ظهر ولم يرض فالداعع ضامن .

الثاني : قد تقرّر في محله أنّ التصرفات الاعتبارية في مال الغير من البيع والشراء والهبة وغيرها لا يكفي فيها العلم برضا المالك بالتصرف بل الصحة فيها موقوفة على إذنه الخاصّ .

فعلى هذا يشكل تصحيح التصرفات الاعتبارية في سهم الإمام عليهما السلام بمجرد العلم بالرضا وعدم الإذن الصريح، وغايتها الاقتصار على خصوص التصرفات الخارجية كالأكل والشرب واللبس والسكنى .

نعم يمكن حلّ الإشكال في الموردين بالعلم بإذن الإمام في التطبيق

في المال المعين وفي جواز التصرفات الاعتبارية.

بيان: أنه إذا علم من الإمام عليه السلام بأنه لا يرضي بتعطيل حقه ويرضي بصرفه على الفقراء مع علمه عليه السلام بأن ذلك يتوقف على الإفراز والتعيين كما يتوقف بعضاً على التصرفات الاعتبارية، يعلم جزماً بأنه أذن للملك تعين حقه وأوكله في هذه الجهة كما أذن لمن يأخذ ماله في التصرفات الاعتبارية وإن لم يصل إلينا إذن بذلك، فالعلم بالرضا ملازم لإذنه في التصرفات الاعتبارية وتعيين حقه.

إلا أن هنا يبقى مشكلة عدم دخول البدل في ملك الفقير في التصرفات الاعتبارية دون التصرفات الخارجية كالأكل والشرب لعدم بقاء الموضوع في التصرفات الخارجية الملزمة لانعدام الموضوع، وأكثر ما يستفاد من الدليل (أي العلم بالرضا) هو إباحة التصرف للفقير وهو لا يستلزم تمليل المال له، وتظهر الشمرة في الميراث وأنه لا يجوز التصرف للورثة مع كونهم أغنياء لعدم كون المال ملكاً لمورثهم.

الثالث: إن ما أفاده في تفويض الأمر إلى المكلف وأنه إذا وجد من عند نفسه إحراز رضا الإمام عليه السلام فهو مستقل في التصرف وعند عدم إحرازه لانقداح أن يكون الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام عليه السلام فعليه الرجوع إلى الحاكم الشرعي لا يرجع إلى محصل لأن المقلد لا يمكنه ذلك من دون الرجوع إلى المجتهد في تعين موارد المصرف، فإن أفتى مجتهده بجواز الصرف فيما احرز رضا الإمام عليه السلام لم يبق وجه للشك في جواز التصرف ولرجم الاستئذان من الحاكم.

نعم يمكن تصوير الشك في جواز الصرف فيما احرز رضا الإمام عليه السلام

من حيث المورد والمصدق فهو أمر موضوعي وشبهة مصداقية ولا وجه للرجوع فيه إلى المقلد لأنّه المرجع في الشبهات الحكمية دون الموضوعية.
الخامس : ما أفاده من لزوم الاستئذان في مورد الشك فهذا مبني على القول بشبوب الولاية للفقيه ، والكلام فيه تارة من حيث الأصل العملي وتارة من حيث الدليل .

أمّا الأصل العملي : إنّ الشك في نفوذ إذن الفقيه تارة من جهة الشك من دخالة إذن الإمام عليه السلام أو حضوره في أصل المشروعية بالنسبة إلى الفعل كما يدعى بالنسبة إلى صلاة الجمعة من كون مشروعيتها في زمن الحضور فقط .

وتارة : لا يكون من هذه الجهة بمعنى أنّ الفعل في نفسه محرز المشرعية لكنه يشك في لزوم انضمام إذن الفقيه في صحته . فعلى الأول : يجري أصالة البراءة إذ يشك مع إذن الفقيه في وجوب العمل فالاصل البراءة، ولا مجال لإجراء استصحاب الوجوب لاحتمال دخالة زمان الحضور في موضوع الحكم، فلا يحرز بقاء الموضوع المعتبر في صحة الاستصحاب .
وعلى الثاني : فالمورد المشكوك إمّا من المعاملات أو الأحكام المتعلقة بمال الغير أو نفسه، أو الأحكام المحسنة الصرفه .

أمّا إذا كان من المعاملات كبيع مال اليتيم أو المجنون فالاصل فيه مع الشك في اعتبار إذن الفقيه في صحته هو الفساد، لأنّ المقرر في باب المعاملاتأخذ الشيء المشكوك اعتباره ودخله في المعاملة مع عدم دليل ينافي له ، فعلى هذا الجرم بصحّة المعاملة موقوف على إذن الفقيه .
وأمّا إذا كان من الأحكام المتعلقة بمال الغير أو نفسه ، كوجوب الحدّ

أو التعزير أو التصدق بمجھول المالك فقد يقال بجريان البراءة بجعل المورد من موارد الشك بين الأقل والأكثر حيث إنّه يعلم بوجوب الحد ويشك في وجوب الإذن وعدمه فأحاله البراءة ينفي الزائد على المتيقن.

إلاّ أنه يقال إنّ المورد مشمول لإطلاقات تحرير التصرف بمال الغير نفسه والمتيقن كون الخارج عن الإطلاق هو الجد أو التصدق بإذن الفقيه، وغيره مشكوك الخروج فلا يكون مسروعاً.

وأمّا إذا كان من الأحكام الصرفه المحضة كالصلوة على الميت مع عدم الولي والشك في اعتبار إذن الفقيه فالاصل هو البراءة لدوران الأمر بين الأقل والأكثر لأنّ المتيقن هو وجوب الصلاة، وكونها منوطاً بإذن الفقيه مشكوك ينفي بالأصل من دون ترتب المحذور المذكور في الشق الثاني.

وأمّا الدليل: ولا يخفى أنّ بعض الأحكام خاصة بالإمام المعصوم ولا يشتركه غيره جزماً، أو يختص بعصر حضوره بحيث أخذ في موضوعها حضور الإمام، وثالثة يكون الحكم منوطاً بإذنه عليه ولا أكثر، فالبحث في شمول أدلة النيابة بالنسبة إلى هذا الأخير دون الأوّلين، لأنّ الأوّل لا يقبل النيابة حتّى في حياته لعدم جعله ومشروعية لغيره.

والثاني مقيد بحال حضوره فهو غير مشروع في عصر الغيبة فانحصر الأمر في الأمر المشروع الذي يقبل النيابة.

وكيف كان فقد استدل لولاية الفقيه ونيابته عن الإمام عليه بنصوص عديدة:

منها: - بل وعمدتها - رواية مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة ... قال: «ينظران

من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً...»^(١).

وقد يقرب دلالتها على المدعى (كما عن الشیخ الله^(٢)) لوجهين:

الأول: أن المراد من جعله حاكماً وقاضياً اسناد ما كان يسند للقضاة في ذلك الوقت له وكان القاضي في ذلك الحين يتولى الأمور العامة ويعهد إليه بها فيثبت للفقيه هذا المسند لأن الظاهر أن نصبه قاضياً كسائر الحكام والقضاة المنصوبة في ذلك العصر.

الثاني: أن المتبدادر عرفاً من نصب الإمام عليه السلام الحاكم اسناد الأمور العامة له وجعل السلطة له دون غيره فتكون السلطة والحكومة للفقيه بمقتضى هذه الرواية المقبولة.

ونوqش^(٣) في الاستدلال: بأن الحاكم يطلق ويراد منه تارة من له السلطة والنفوذ والولاية بحيث يكون له نصب القاضي ونحوه، وآخر: يراد منه القاضي ومن له الحكومة في الخصومات وفصلها.

ولا يخفى أن المراد من لفظ الحاكم في الحديث ليس هو المعنى الأول لعدم تتناسبه مع عصور الأئمة عليهم السلام لعدم نفوذ جعلهم الولي على الناس مع كونه عليه السلام- بشهادة السؤال والجواب - في مقام جعل الولي الذي يتربى على جعله وحكمه أثر عملي وليس هو في مقام بيان رتبة الفقيه ، فعلى هذا ارادة الوالي والسلطان من لفظ الحاكم بعيد في الغاية لعدم ترتيب أيّ أثر

١- وسائل الشيعة: ٢٧: ١٣٦ / أبواب صفات القاضي بـ ١١ ح ١، الكافي: ٥٤: ١٠ و ٧: ٤١٢ .

٢- المكاسب: ١٥٤ .

٣- المرتقى / كتاب الخامس: ٢٩٨ .

عملي على ذلك، هذا مضافاً إلى أنّ هذا الجعل يشمل كل من كان جاماً للشروط الالزمة مع أنه لا يتاسب مع إرادة السلطة والنفوذ لأنّ مقتضاه وحدانية القائم بشؤونها لا تعدد. فيتعين كون المراد هو المعنى الثاني وهو القاضي، فعلى هذا لا تكون الرواية دالة على المدعى، مضافاً إلى أنّ الجعل في المورد هو الجعل في القضية الشخصية وليس حكماً ابتدائياً لشخص معين أو لكلّ فقيه حتى يدعى ترتيب جميع آثار القاضي عرفاً ومنها الولاية على الأمور العامة.

وأشكل أيضاً في السند^(١) وقد حققنا تمامية الرجل.

منها: ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام «... بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه»^(٢).

واستدل بها أيضاً لظهورها في أنّ الأمور وتدبيرها بيد العلماء. ونوقش في الاستدلال بها^(٣) بأنّ الموضوع هو العلماء بالله لاعلماء الدين حتى ينطبق على الفقهاء وبعبارة واضحة إنّ الموضوع المأمور هو العالم العارف بالله بالمعرفة التي ربما تفيض على مؤمن أو يحصلها بالتحصيل في علم الكلام و... مع أنّ الفقيه هو الذي يحيط بالأحكام والقوانين المدونة من ناحية الشرع وبينهما عموم، هذا مع أنه يمكن أن يقال بأنّ المراد من «مجاري الأمور» هو مجاريها التكوينية وسيرها الطبيعي، ولا إشكال في اختصاص هذا المقام بالإمام المعصوم بلحظ أنّه هو مصدر

١- المرتقى / كتاب الخمس: ٣٠٠.

٢- تحف العقول: ٢٣٨.

٣- المرتقى / كتاب الخمس: ٣٠٠.

الفيض وبه قوام الوجود وبه تنشر الرحمة الواسعة الإلهية.

هذا مضافاً إلى ضعف السند فإنّها مرويّة من تحت العقول.

منها: التوقيع المروي عن إكمال الدين وغيبة الطوسي والاحتجاج عن إسحاق بن يعقوب «... أمّا الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا...»^(١).

تقريب الاستدلال (كما أفاده الشيخ عليه السلام)^(٢): إنّ الظاهر من قوله عليه السلام:

«وأمّا الحوادث الواقعـة» مطلق الأمور التي لابدّ من الرجوع عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس والوالـي كالنظر إلى أموال القاصرين و... وليس المراد خصوص المسائل الشرعية لوجوه:

الأول: أنّ التعبير بارجاع نفس الحادثة إلى الراوي ليباشر أمرها يتناسب مع كون الحيرة والحادثة في نفس الواقعـة ولا يتناسب مع الجهالة بحكم الواقعـة.

الثاني: التعليـل بكونهم حجّـتي عليـکم وأنا حجّـة الله، فإنه أيضـاً يناسب مع الأمور التي يكون المرجـع فيها هو الرأـي والنظر فـكان هذا منصب ولاة الإمام عليه السلام من قبل نفسه لا أنه واجـب من قبل الله سبحانه على الفقيـه بعد غـيبة الإمام عليه السلام وإلاـ كان المناسب أن يقول أـنـهم حجـج الله عليـکم كما وصفـهم في مقـام آخر بـأنـهم أـمناء الله على حـلالـه وحرـامـه.

الثالث: أنّ وجوب الرجـوع إلى العلمـاء في المسائل الشرعـية من

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ : ١٤٠ / أبواب صفات القاضي بـ ١١ حـ ٩، إكمال الدين: ٤/٤٨٣، الغيبة: ١٧٦ ،

الاحتجـاج: ٤٦٩.

٢ - المكـاسب: ١٥٤.

البدويات في الإسلام من السلف إلى الخلف وهو مما لم يكن يخفي على مثل إسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره كالفقيه مثلاً إذ يتحمل أن يكون الإمام عليه السلام قد جعل ذلك في عصر غيبته إلى شخص معين . فالمتحصل أن التوقيع لا يدل على بيان شأن الفقيه في بيان الأحكام ووجوب الرجوع إليه ولا المرافعات والمخاصمات حتى يقال بحصر المستفاد منه ولية الفقيه على الفتوى أو القضاء أي الشبهة الحكمية والموضوعية بل هو يدل على أعم من ذلك وهو الولاية على الأمور العامة المعطلة لولاولي المنصوب والمعين .

ونوqش في الاستدلال به (كما عن المحقق النائيني والمحقق الإصفهاني) : بأن «الحوادث الواقعه» وإن كان جمعاً محلّى بالآلف واللام ولكن دلالته على العموم إنما هي بالإطلاق وعدم القرينة مع أنّ الحديث ظاهر في أنه جواب عن سؤال موضوعه الحوادث ولم يعلم أنّ المسؤول عنه حوادث خاصة معينة شخصية خارجية أو مطلق الحوادث التي قد تقع وتتفق ، ومعلوم أنّ الاستدلال للمدعى يتم لو كان السؤال عن الثاني ولكنه لا يعلم فلا إطلاق حتى يمكن الاستدلال به والقول بأنه عليه السلام أمر بالإرجاع إلى الفقيه في مطلق الحوادث .

ونوqش في الوجوه المذكورة تقوية لترجيح المراد العام من قوله «الحوادث ...» بأن غاية ما أفاده في الوجه الأول ظهور التعبير «فيها» في الإرجاع إلى نفس الحادثة ولا حكمها وهذا يتناسب مع الحيرة في نفس

الحادثة ونحن نسلم ذلك إلا أنّ حصر الظهور فيما أفاده محل كلام بل المشكلة في الحادثة تارة من حيث الحيرة في نفس الحادثة وأنه لا يدرى كيف يفعل فيها من جهة جواز التصرف وعدمه وما هو الوظيفة بالنسبة إليها ؟ وتارة من جهة الإشكال في الحكم ؟ فالجواب بقوله : « فارجعوا فيها ... » لا يدلّ على عدم الرجوع في الحكم والرجوع في نفس الحادثة لعدم الفرق في الرجوع في المسألة من جهة نفسها أو حكمها .

ويؤيد هذا الإشكال استدلال الأعلام على حجّية قول الفقيه في مقام الفتوى ووجوب الأخذ بقوله كما نصّ بذلك المحقق الشانى والإصفهانى والإبرونى والشهیدي ولعلّ الوجه عندهم بقرينة الجواب والإرجاع إلى الراوى وناقل الأحاديث وهكذا جعل الحجّية لقوله أنّ المراد بالحادثة خصوص المسائل الفقهية التي لم يصل حكمها إلينا من الروايات فأجابه بالإرجاع إلى رواة الحديث معللاً بأنّهم الحجّة ، فإذا كان المراد من التوقيع حجّية الفتوى بما بيناه فكيف يتلاءم مع ما أفاده الشيخ رحمه الله من عدم كون المراد جهة بيان الحكم أصلًا .

فبما ذكرنا اتضح أنّ تعلييل الشيخ (الظهور التوقيع في الأمور العامة) لقوله « فإنّهم حجّي عليكم و ... » في الوجه الثاني ممنوع إذ يكون المراد من الإرجاع إلى الرواية هو الرجوع إليهم في مقام بيان الحكم الشرعي وتبلیغه ، ومعلوم أنّ البيان والتبلیغ من وظائف الإمام عليه السلام ولذلك كان الإمام حجّة الله على العباد وبعد أن أرجع الإمام السائل إلى الراوى فقد جعله واسطة في التبلیغ عنه فهو حجّة للإمام على السائل فيعم التعبير بقوله « فإنّهم حجّي عليكم وأنا حجّة الله عليهم » .

مضافاً إلى أن هذا التعبير في كلام الإمام الذي جعله علة وتجيئاً للإرجاع إلى الرواية يتناسب مع الرأي والنظر في الحكم لا في التصرفات الخارجية ونفوذها لأنّ ما يتصل بالحجّية بمعنى المنجزية والمعدنية أو ما يلازمها إنّما هو الأحكام الشرعية وأمّا التصرفات فهي متصلة بالصحة والفساد لا الحجّية وعدمها.

وأمّا قوله بأنّ الرجوع إلى الفقيه أو الراوي في المسائل الشرعية من البديهيات فلا وجه للسؤال عنه من مثل إسحاق بن يعقوب.

ففيه: أنّ البداهة المدعاة في كلام الشيخ إنّما هي مستفادة من هذه النصوص والروايات بحيث لو لا الدليل لكان مورد الشبهة والتشكيك ولم تعلم بدهاته في تلك الأزمنة وإن ثبتت الآن، وحالات قدر الراوي غير مانعة من سؤاله مع أنه قد يسأل من هو أجلّ قدرًا منه عن وثاقة العمري وابنه وجواز أخذ معالم الدين عنهم، مع أنّ الراوي مجهول.

والعجب من الشيخ أنّ ههنا يدعى بدهاته جواز الرجوع بل وجوبه إلى الفقهاء في الأحكام الشرعية مع أنه يناقش في مباحث التقليد في أدلة جواز التقليد كلّها حتّى تصل التوبة إلى تحكيم دليل الانسداد وإعماله. منها: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء...»^(١) ببيان: أنّ ظهوره في أنّ العلماء وارثون للأنبياء في جميع شؤونهم ووظائفهم منها الولاية والرياسة العامة.

والمشكلة: ورود الحديث مورد بيان فضل العلماء وكونهم وراث الأنبياء في علومهم للتصریح بذلك في ذیل الروایة «... وأنّ الأنبياء لم

١ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٧٨ / أبواب صفات القاضي بـ ح ٨، الكافي ١: ٣٤ / ١.

بورثوا درهماً ولا ديناراً ولكن ورثوا العلم...»^(١).

منها: «أنَّ العلماءُ أُمَّانُ الرَّسُولِ ...»^(٢) بالاستظهار منه كونهم

أُمَّانُهم على الناس في جميع شؤون الناس وهذا هو معنى الولاية والزعامة.

والمشكلة: أنَّ ادعاء الظهور في تعين المراد من الأمانة لا وجه له

بل القرينة موجودة على خلافه في ذيل الرواية وغيرها من أئمَّةِ أُمَّانَةِ على
الوحي أو على الحلال والحرام.

ومنها: قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي» - ثلاث مرات - فقيل

له: يارسول الله ومن خلفاءك ﷺ قال: «الذِّينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي،

وَيَرَوُونَ عَنِي أَحَادِيثِي وَسَنَتِي فَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ مِنْ بَعْدِي»^(٣).

فالتعبير عن الفقيه بال الخليفة ظاهر في جعل ما هو لنفسه من المنصب

للفقيه.

والمشكلة في تمامية الدلالة على المدعى عدم إحراز كون الحديث
في مقام التشريع وجعل المنصب لفقهاء بل الرسول ﷺ في مقام الدعاء
بالنسبة إليهم من حيث إنَّهم يعلمون الناس الحديث والسنة، والفرق بين
هذا البيان ومقام التشريع والجعل واضح كقوله: «عَلَيْ وَصِيٍّ وَخَلِيفَتِي»
هذا أولاً.

وثانياً: ذيل الحديث مانع عن تحقق الإطلاق في عنوان الخليفة
والخلافة في جميع الشؤون بمعنى أنَّ الذيل قرينة على أنَّ خلافتهم في

١- هذا على نقل الكافي، ولكن في الوسائل هكذا: وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم.

٢- كنز العمال: ١٠: ١٨٣.

٣- وسائل الشيعة: ٢٧: ٩٢: أبواب صفات القاضي بـ ح ٥٣، عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام: ٢: ٣٧، ٩٤/ ٣٧.

جهة معينة مذكورة ومعلوم أن التمسك بالإطلاق يتم ما لم يمنع عن تحقق الإطلاق مانع، فلا بد من الاقتصار على المتيقن .

وثالثاً : نفس العنوان المأخذ في لسان الدليل «الذين يأتون من بعدي ويررون عنّي أحاديثي ...» يوجب صرف المنصب في التبليغ والإفتاء لو لم نقل بعدم شمول عنوان الراوي للفقيه .

فالجزم بعموم النيابة والخلافة من بين المحتملات العديدة مشكل جداً بل من نوع لعدم استفادة التشريع من لسان الدعاء بل الكلام صادر من المتكلّم في مقام التبجيل من الرواة الساعين في تعليم الناس .

وبالجملة : لا يوجد بين النصوص المذكورة وغيرها ما يثبت به الولاية العامة التامة للفقهاء ، لقصور الدلالة في جميعها والسد في بعضها .

نعم ربما يستدل على ذلك بوجه عقلى ببيان : أنه من المعلوم وجود أمور لا بد من أن تناط بشخص معين واحد يكون هو المدير لشؤونها ونافذ القول فيها للزوم اختلال النظام بدون ذلك ، كأمر الحدود والتعزيرات وحفظ أموال اليتامي والمجانين وحيث إنه لم يعلم بإناطتها لشخص خاص معين في الخارج ولم يثبت ذلك فتعين إناطتها بالفقيه وتوقفها على إذنه ، إذ المقام يكون من قبيل دوران الأمر بين التعين والتخيير فإنه إما يكون واقعاً منوطاً بخصوص الفقيه أو بكل أحد ، إما إناطتها بغير الفقيه بخصوصه فهو معلوم العدم . وعليه فبدون الرجوع إلى الفقيه يشك في مشروعيتها وجوازها فلا بد من الرجوع إليه .

وهذا الاستدلال وجيه لو لم نقل بأنه أخص من المدعى لأن هناك أمور لا يعلم بنزول إناطتها لشخص واحد لعدم اختلال النظام بدون الإناطة

كالصلة على الميت مثلاً أو التصدق بمحظى المالك ونحوهما، أو يقال بالاقتصار على المتيقن من هذه الأمور وهي التي يختل النظام من دون الإناطة.

وهكذا يمكن الاستشكال في هذا الاستدلال بالسؤال عن وجہ تعیین الفقیہ لهذه المهمة وهي المنع عن اختلال النظام؟

لأنّ ما هو المناط والملاك في لزوم تعیین الشخص هو التحفظ على النظام، وهذا يقتضي الرجوع إلى شخص عارف في المصالح العقلائية ومطلع على جهات التصرفات وخصوصياتها وعادل في دینه لكي لا يخرج عن الحدود الشرعية سواء كان فقيهاً مجتهداً أو ليس بفقیہ بل كان مقلداً ولا يلزم الرجوع إلى الفقیہ لحصول المقصود وهو حفظ النظام بغيره.

بل الالتزام بحسن تدبير المدير وحدّة نظره واستقامة سليقته في التصرفات ألم من الالتزام باجتهاده وفقا هته إذ من الفقهاء من لا يعرف إدارة شؤون نفسه وبيته فضلاً عن شؤون غيره، وعدم الملازمة بين الفقه والمعرفة بالأمور الاجتماعية واضح.

إلا أنّ الذي يختلج بالبال أنّ القول بنفي الولاية للفقیہ واعتبار إذنه في الأمور العامة ينافي بداعه العقل والنقل في أمور كثيرة :

منها: ولایته على الفتوى.

ومنها: ولایته على القضاء.

ومنها: تدبير شؤون الصغار المجانين والغبيّ والمحجورين.

ومنها: على الممتنع عن أداء ما عليه من الحقوق المستحقة عليه،

وهكذا الأوقاف العامة.

ومنها: على أموال من لا وارث له وغير ذلك من موارد她的 المذكورة في أبواب الفقه كالزكوة والخمس.

والمستند للأمراء والأولئين واضح نقاً وعقلاً، وقد حقق في محله في باب التقليد والقضاء.

وأمّا بالنسبة إلى سائر الأمور فإنّنا نجزم بأنّ الشارع لا يكون راضياً بتعطيل الأمور المهمة المذكورة التي تلازم بعضها الاختلال في نظام المعيش بل ونصّ في الكتاب والسنة بإتيانها كما أمر في سورة النساء بالنسبة إلى أموال الأيتام ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَشْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) بل وهذه الأمور من شؤون القاضي الذي حكم الشارع بالمنع من الرجوع إليهم والتحاكم عندهم، فجعلهم حاكماً وقاضياً وهذا يختص بالترافع لديهم محضاً بل ويشمل الأمور المهمة بالمناط في المخاصمات.